

## انقضاء الكفالة

انقضاء الكفالة بصفة تبعية  
للاللتزام الأصلي.

اي انقضاء الكفالة بصفة  
تبعية لانقضاء الللتزام  
الأصلي

انقضاء الكفالة لأسباب خاصة بها  
أن الدفع التي يتمسك بها الكفيل  
في مواجهة الدائن (أثار عقد الكفالة)  
فالبعض منها يؤدي اما الى  
الانقاص من التزامه فتبرئ ذمته  
جزئياً واما تؤدي الى انقضاء  
التزامه فتبرئ ذمته نهائياً ولذلك  
تنقضي الكفالة بما يلي:

1) ضياع التأمينات الضامنة للدين  
وتؤدي الى ابراء ذمة الكفيل  
بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه م  
656 ق.م

2) تأخر الدائن في اتخاذ الاجراءات  
الازمة ضد المدين م 657  
لأنه اذا لم يفعل ذلك فقد يؤدي  
الى اعسار المدين، ولذلك اذا  
اعذر الكفيل الدائن باتخاذ  
الاجراءات ولم يقم بها المدين  
فتبرأ ذمة الكفيل.

ملاحظة: موت الكفيل لا يؤدي الى  
انقضاء الكفالة، انما ينتقل الللتزام  
الى ورثته في حدود التركة.

انقضاء الكفالة بصفة أصلية  
باعتبار أن الكفالة ترتب  
الالتزام يخضع للقواعد  
العامّة في انقضائه و التي  
تتمثل في : الوفاء، التجديد  
المقاصة ، اتحاد الذمة،  
الابراء و التقادم و استحالة  
التنفيذ م258 ق.م وما بعدها